

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بالمجلس وموكلاهما باقيا .

لم يتفرقا إلى التقابض .

صح العقد لما تقدم ( ولو كان عليه دنانير ) أ ( و ) كان عليه ( دراهم فوكل غريمه في بيع داره ) أو نحوها ( و ) في ( استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه ) أي على رب الدار ( لم يجر ) للوكيل ( أن يأخذ منها ) أي من ثمن الدار ( قدر حقه لأنه ) أي المدين ( لم يأذن له ) أي للوكيل ( في مصارفة نفسه ) فإن أذن له في ذلك جاز . فيتولى طرفي عقد المصارفة .

( وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل ) العقد لعدم تمامه .

لأن القبض هنا كالقبول في البيع .

( لا ) إن مات أحدهما ( بعده ) أي بعد التقابض وقبل التفرق فلا يبطل العقد .

لأنه قد تم ونفذ .

( وإن تصارفا على عيني ( أي معينين ) كهذا الدينار بهذه الدراهم .

( ولو بوزن متقدم ) على العقد ( أو ) ب ( إخبار صاحبه ) بأن وزن نقده كذا ( وظهر غصب

( أي إن أحد العوضين مغضوب بطل العقد لأنه باع ما لا يملكه .

( أو ) ظهر ( عيب في جميعه ) أي جميع أحد العوضين ( ولو ) كان العيب ( يسيرا من غير

جنسه كنحاس في الدراهم و ) ك ( المس ) وهو نوع من النحاس ( في الذهب .

بطل العقد ) لأنه باعه غير ما سمي له .

فلم يصح كبعثك هذا البغل فتبين أنه فرس .

( وإن ظهر ) الغصب أو العيب من غير الجنس ( في بعضه ) بأن صارفه دينارين بعشرين درهما .

فوجد أحد الدينارين مغضوبا أو به مس ( بطل العقد فيه فقط ) بما يقابله وصح في السلم

بما يقابله .

( فإن كان العيب من جنسه ) أي جنس المعيب ( كالسواد في الفضة والخشونة ) فيها (

وكونها تنفطر ) أي تتشقق ( عند الضرب أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان .

فالعقد صحيح ) لأن العيب لا يبطل البيع سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده .

( وله ) أي لمن صار إليه المعيب ( الخيار ) بين الرد والإمساك مع الأرش ( فإن رده بطل )

العقد وليس له البدل .

لأن العقد وقع على عينه .

فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره ( وإن أمسكه ) أي المعيب ( فله أرشه في المجلس ) من غير جنس السلم لئلا يفضي إلى مسألة مد عجوة .

( وكذا ) يجوز له أخذ الأرض ( بعده ) أي بعد المجلس ( إن جعل ) أي الأرش ( من غير جنس الثمن ) أي النقدين كبر أو شعير .

لأنه لا يعتبر قبضه فيه إذا بيع بنقد .

( وكذا سائر أموال الربا إن بيعت بغير جنسها ) أي مما يشترط فيه القبض على ما تقدم بيانه .

( فلو باع تمرا بشعير فوجد بأحدهما عيبا